

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي امرنا بالاعتقاد بالانبياء والاتباع
ومخاضنا عن مخالفة سنتهم والابتداع واشهد ان لا اله الا الله
المتنقم من عصاه المنعم على من اطاع واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا
عبده ورسوله النبي المظوم والنبية المطاع صلى الله وسلم عليه
وعلى الال والاصحاب والسوية التتابع وبعده فقد سالتني
بعض الاخوان والاعيان ان ازين بعض صلوات حدثت وانتشرت
في هذا الزمان كالسمامة بصلوة الرغائب وهداة البراءة في وصف
شعبان وان اوضحها بغاية البيان واذا كره ما عني الرغائب
والبراءة والبدعة واذا كره ارجع قول في ذكر من اهل التحقيق
والافتقار فجمعت هذا المقال مع اشتغال الببال وتفاقم الاهوال
بما في الاوارق من النوايب وتعرضت مع ذكر المذاهب الي
سائر المذاهب رجوت الله تعالى ان يوفق حكمانا في منع
من يفضل هذه البدعة من ائمة المساجد وفضح ما يترتب علي
ذلك من المصالح والمفاسد وسميت ربيع الراجح من منع
في صلاة الرغائب مقدمة قال الله تعالى فان تنازعتم
في شئ فردوه الي الله والرسول وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد رواه الشيخان
في الاصحاح في المشارف المراد بالامر دين الاسلام وهو عام في
الاقوال والافعال جميعا لعموم الجواز وعبر عنه بجمد اللفظ تنبيه
علي ان الدين هو الامر الذي يكتسب به ويستغفر به بحيث لا يتخلل
عند معنى ومعنى رد مردود وهذا الحديث اصل في الاعتصام
بالثقات والسنة وفي حديث عمر ارض فانه من يفتش سنك

القباح

192
بودى فيرا اختلافا كثيرا فعليه بسنتي وسنة الخلف الراشدين المهتدين
دايامك ومحذرات الامور فان كل بدعة ضلالة رواه ابو داود وابن ماجه
والترمذي وقال حسن صحيح والآثار في ذلك كثيرة ومن ابتاع سنته
صلى الله عليه وسلم وسنة الخلف الراشدين انكار المنكر واجبات السن واللذات
البيدع ففي ذلك افضل اجر واجمل فكر عن ابن ماجه والترمذي من احيا
سنة قد اميتت بعدى كان له من الاجر مثل من عمل بها من غير ان ينقص ذلك
من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضها الله ورسوله كان عليه
مثل انعام من عمل بها لا ينقص ذلك من اجور الناس شيئا وفي حديث ثوبان
انما افاض علي من ائمة المضلين التي غير ذلك قال الامام
الخطوبى فان قيل فما اصل البدعة قلت هي من الاختراع وهي التي
يحدث من غير اصل سبق والاصل لاشارة اصدي والالف ضلته وسنة
ابيع الله الخلق اى خلقهم ابتداء وسنة فلما كنت بدعاً من رسول
اي لم يكن اول رسول ان اهل الارض يدخل هذا الامم فيها تخترعه القلوب
وفما تنطق به الال سنة وفما تفعل الجوارح قال العلامة البوشهري
وقد غلب لفظ البدعة على الحديث المكروه في الدين مما اطلق وكذا المبتدع
في اصل اشتقاقه يقال من المذبح ايضا فيقال لما فاق حمالا وجودا
ما هو الابدعة وفي الصالح البدعة احدثت من الدين بعد الاتمال
قال دهنالك يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ستا من امثاله واستل ظنه
فيما سنقاره وفي معنى ذلك ما كان من عصر الصحابة رضي الله عنهم في اجماعه
تولاو فعلا او تقديرا وكذا ما احتضنوا فيه فان اخذوا فم رحمهم الله تعالى اجمعها كان
الاجتهاد والنزود مساع وليس لغيرهم الا الاتباع الا الابتداع
البدع تنقسم الى مستحبة ومنها تلك الصلاة مستحسن وسابغ امثله
في كلام الامام عمر الدين بن عبد السلام واما لفظ الرغائب فهو جمع رغبة

وهو الامر المعروف لغة كما في القاموس والعظا الكثير انشد ابو هريرة
وما تصبرك خصاصة فارج الغني والى الذي يعطي الرغائب فارغب
فكانت سميت بذلك لاجل القطايا الكثيرة الحاطة لمصلحتها ثم واصل
الحديث هذا اقول **وجوز ان يقال سميت به لثغرة العوام**
الساغين للاحداث الواهية فربما عفا ولثرة الثواب وعقبة الاذنان
وتلفه الريات وعلو الدرجات ويطلق غالبها على صلاة ارجب وقد يطلق
على صلاة شعبان واما البراءة على ياروسى من الافادت المذكورة في مصدر
بري من لذ ايضرا الى البراءة من النار ومن الذنوب وتسمى الالفية
الاستغفار فيها قل هو الله احد الف مرة لانها مائة ركعة يقرأ الفاتحة
مرة والاخلاص عشرين مرة وهي صلاة طويلة لم يأت فيها خبر
والاثر الاضعف او موضوع وللعوام فيها اقتداء عظيم والترجم بسببها
كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد التي يصلي فيها ويستمر ذلك
الليل كله ويجري منه من الضيق والعصيان واختلاف الدرجات
بالنساء من الفسح المختلفة ما شهرته تغز عن وصفه
ولم يند عن فيها اعتقاد سيئ وزين لهم الشيطان جعلها
من اجل شعائر المسلمين واصلاحها كما حياه الامام الطوسي عن
ابي محمد القديس انها اول ما حدثت عنده في سنة ثمان والاربعين
واربع مائة قدم بيت المقدس رجل نابلسي فقام لصلاة ليلة
النصف من شعبان بالمسجد الاقصى فاحرم خلفه رجل ثم ثلث
ثم رابع فاختصها الاوهم جمع كثير ثم حان في العام الثاني فصارعة خلفه
وش عن من المسجد وانتشرت في البيوت واستقرت من سنة الى
يوئذ هذا قال **واما صلاة ارجب** تحدثت في بيت المقدس
الابعد ثمانين حرابعا وذكر الحديث في صوم رجب الحرام

قالوا تغفلوا عن ليلة اول جمعة فيه فاعلم ليلة تسمى الملائكة الرغائب
فانما يحضرها من الحضرة الجماعات قال ولعل سببا ذكره في الحديث الموقوف
من عظيم الثواب وتلك الذنوب كعزة الصلاة فتتكل الغابة على ما يحل
الواضح وواضح الحديث استعمال فيه ايضا ما يدعي على وضعه
ونقل العلامة البوشهري عن ابن الخطيب بن دحية نحو انما ذكرنا في هذه
الصلاة البراءة انهم يكفون عباد الله بالاحاديث الموضوعة فوق طافتهم
وقد علمهم النوم فنفقوا صلاة الصبح التي ثبت فيها خبر من صلى الصبح
فصوى ذمة الله وقال **باب ما جاني شيطان** قال اهل التقدير
والترجيح ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح وتخطوا
عباد الله من تفسير يروى لكم حديثا ليسونه في موضع الخبر ينبغي ان يكون
مبشروا من الرسول فاذا صح انه كذب خزائن الكفر وعنه وكان
يستعمل من خدام الشياطين استعمله حديثا كذا على قول الله
صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله به من سلطان ثم قال وسببا
احدته المبتدعون وخرجوا عما رسمه المشركون وخرجوا على سنن
الكجوس واتخذوا دينهم هو اولعبا الوقيد ليلة النصف من شعبان
بانه لم يصح فيها شئ عنه صلى الله عليه وسلم لانطق بالصلاة فهاك الايقان
ذو صدق من الدواه وما احده المتلاعب الكريهة الحمد لله لا غنى
دين الكجوسية لان النار موجوده واول ما حدث ذلك في زمن البراءة
فدخلوا في دين اللام بايموهون به الى العظام وهو جعلهم الايقاد في شعبان
كان من سنن الايمان ونقصه وعبادة النيران واقامة دينهم وهو اصل
حتى اذا جعل المسلمون لهوا وحدا وكان ذلك الى النار التي وقد اوصلت
على ذلك السنون والاعصار وتبعوت بعد اذ فيه ساير الامصار وما يتبع

في تلك الليلة من الرجال والنساء واختلفوا في ما وجب على السلطان من
وعلى العامة ردهم وبعد هذه المقدمة أقول المنقول في كتب
مذهبي لا نام ابن حنبل في رضى الله تعالى عنه ان الرجعة في مثل هذه الصلاة
بدعه نكروه وهذا مقرر عن الفقيه النبوي لا يحل له فيه التي فيه
قال المحقق الخليل بن الحكم في التتمه في ترك الجهاد ومنها
ان الاصول والقواعد ان ما تردد بمعنى من العبادات بين الواجب و
التدعية يائى به احتياطاً وما تردد بين التدعية والسنة بتركه لان
ترك التدعية لازم واداء السنة غير لازم انتهى وهذه الصلاة مما تردد
بين السنة والبدعة بل بين بدو السنة والبدعه فنعين تركها
وقال من شرح الكفاية من صلى بها واحد اقامه عن عبيد
محمد بن ابي عمير رضي الله تعالى عنه ما بين عند خالفه بموته
فقام النبي عليه السلام يصلي في الليل ففتمت عن يساره قائمته
عن عبيد بن عمير متفق عليه واورده كنيذ جاز النقل بحجابه وهو بدعة
واوجب الاحتياط في كل حال وفي الفتاوى البرزانية في الفصل
الخامس عشر من الاقامة اقتداً بالمنوف بالتميم على اختلافه لكن في
الاجازة يجوز وفاء شرفاً واقتداً بالاحقر في القضاء لا يجوز
لاختلاف السبب كذلك اقتداً بالناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا
كده الاقتدا في صلاة الرغائب وصلاة البراء ولبيلة القدر ولو
بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة فيغدي بمحمد الامام
بالحجاة لعدم احتياجه من العمدة الابا حجة واليدعي ان
يتكلمه التزامه بالكل في الصدر الاول لكل هذا التكلف لاقامة
المكروه وهو اداء النقل بحجابه على سبيل التذاعي فلو ترك مثلاً

9
هذه الصلاة تارك لم يعلم الناس انه ليس من الشايعين من انهم قول
فيجوز التكليف انما التزام صحة الاقتدا بالاجواز الفعل وتبقى الكراهة
لتصريحه بقوله لا قامة مكروهة قال قلت ذكر هذه الصلاة القزويني
في مقدمته قلت وقال شارحها في الضياء المعنوي واما فعلها
بجماعة فلا شك انه مكروه وذكر من زياد ان البدع فيها انما يسجد منها
بعد الصلوات منها سجدة وتلك السجدة لا يعرف لها اصل قال الامام
الفخري كان الشيخ ابو محمد يشدد التنكير على ما فعل في ذلك وهو الصحيح
وقال في كتاب النذور لم يذهب احد الى ان السجدة وحدها تنزيم
بالنذر فانها ليست عبادة مقرونة بسبب فمن العجائب ان
من يدعي انه حنفى كيف يدعي الى تحاشية في صلاة الرغائب قال
ابن امير حاج في منية المصلي وقال الشيخ زين الدين بن رجب
الا حادث الكروية في فضلها يعني صلاة الرغائب كذب باطل
وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء ومحمد ذلك من اعيان
المناخر من الحفاظ ابو اسامعيل الانصاري وابو بكر السهلي
وابو الفضل بن ناصر وابو الفوارس بن الجوزي وغيرهم وانما يتكلمها
المفتدون لانها حدثت بعدهم واول ما ظهرت بعد الابوابية
فلذلك يعرفونها المتقدمون ولم يتكلموا فيها انتم ولغز من الجوزي
بعد سقوة الحديث الوارد في فضلها هذا حديث موضوع على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اتهموا به ابن حنبل وغيره ونسبوه
الى الكذب ومن جملة المناخر من المسار اللهم في قول الامام بن رجب
وغيره الشيخ زين الدين بن عبد السلام وقرضوا ذلك جزاً اطلاقاً
سماه الشيخ زين الدين بن عبد السلام والكفاية في الدين من الصلوات

انكرها اسد الكار في فتاواه وهذا اللفظ مستلزم صلاة
 جمع الموعود في اوله لكنه ساجد هل هي سنة ام فضيلة
 ام بدعة الجواب هي بدعة فبفتح متلدة اسد الكار
 اشتملت على تكررات متتالية في تركها والاعراض عنها والامتناع
 عن فاعلها وتسفيه فاعلها ولا يفتقر بكثرة الفاعل على كونه
 من البلدان ولا يفتقر كونه موقوف القلب واصحابه
 الدين وكونها فاعلها بدعتا باطله وقد صرح ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اخذت فخذت منا ما ليس منه فهو راد انتهى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
 في المدخل مع الراجح الا انما ربا محمد عبد العزيز من عبد الله
 السلام ان فقه قد تقدم في الرد على من قال بخذوة الصلاة ووعا
 لكنه تكلم بكلام نطلق وقسم البدعة ثلثة اقسام احدها ما
 كان مباحا كما توسع في الماكل والاشرب والمنافع فلا يسن به
 والاشاء ما كان حسنا وهو كل مستند موافق لقواعد الشريعة
 مخالفا لثبوتها كبناء الربط والختانات والمدارس ونحوها
 من انواع البر التي لم يحد في العصر الاول فانه موافق لما
 جات الشريعة من اصطلاح الموقف والمعاونة على البر والتقوى
 وكذا كذا مما نقلنا لوجه فانه مستند ولكن الراجح تدبير
 الامام القزويني وغيره عنه وكذا التقدير للاحادث ونفسها
 الحسن ووضوح وضعف مستند حسن لما في من حوط
 كلام الرسول صلى الله عليه وسلم من ان يدخله ما ليس منه او

197
 يخرج منه ما هو منه والمات ما كان مخالفا للشريعة من ذلك
 صلاة الربا بسبب ما هو عليه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكذب عليه ذكر ذلك ابو الفرج ابن الجوزي وكذلك قال ابو بكر
 محمد الطرطوشي انهما لم يحدثت ببيت المقدس الا بعد ما نزل
 واربعاء من الحجارة وهي مذكورة في مخالفة للشريعة من وجوه
 مختص العلماء ببعضها وبعضها يرمي العالم والجماع هل فاما ما
 يختص به العالم فخص بان احدها ان العالم اذا اصلاها كان
 موهبا للعامة الماهل من فكونه لذي با على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واما ما يرمي العالم والجماع هل من وجوه احدها
 فقول البدع مما يلغى المبدء عن الواضعين بوصفها واضرا
 والاعراض بالباطل الثاني انها مخالفة لسنة السكون في الصلاة
 من جهة ان فيها تعدد سورة الاخلاص اثنى عشر مرة
 وتعد سورة القدر ولا يتباني عدة في العالم لا يتحرك بعض
 اصابعه مخالفا لسنة في تسكين اعصابه الثالث
 انها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في
 الصلاة وتقرغه لله تعالى وملاحظة جلاله وكبريائه والوقوف
 على معاني الآيات والاذكار فانه اذا لاحظ عدد السور قلبه كان
 ملتفتا موقفا عنه باير من له يشرع في الصلاة والالتفات
 بالوجود في شرفا فما لظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو

المقصود والاعظم قد نضر علما ونافي المتون على ان بعد الاربعة والستين
مكروه في الصلاة الرابع انها مخالفة لسنة النوافل
ثاني السنة فحيث ان فعلها في البيوت افضل من فعلها
في المساجد الا باستثناء الشرع كصلاة الاستسقاء
والكسوف وقد قال عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل
في بيته افضل من صلاته في المسجد الا المكتوب
الخامس انها مخالفة لسنة الافراد بالنوافل فان
السنة فيها الافراد الاستسقاء الشرع وليست هذه
البيعة اختلفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما استثنى السادس انها مخالفة للسنة في
تعجيل الفطر السابع انها مخالفة للسنة في تفرغ
القدم من الشوائب المعلقة قبل الدخول في الصلاة
فان هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظان ولا سيما
في ايام احرام الشريد وبقيت الصلوات المشروعة لا يدخل
فيها وجود شغل يمكن رفعه الثامن ان مسجد نداء
مكروه هذان غمان الشريف لم ترد بسجدة منفردة لاسبابها
فان القرب لها اسباب وشرايط وان كان لا يصح بدونها
كما لا يتقرب الى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومنزلة وادراكها
والعبي بين الصفا والبروة من غير شك واقعه وقته
باسبابه وشرايطه فلهذا لا يتقرب اليه بسجدة منفردة

١٥٧
وان كان تقربه الا اذا كان كما سبب صحيح ولذلك استغنى الله تعالى
بالصلاة والحييام في كل وقت وادان فربما تقرب كما هلزل الى الله تعالى
بما هو معد عند من حيث لا يشور التاسع لو كان الجردان
مشروعتان لكان مخالفا للسنة في خشوعها وحضورها بما يتفعله
من عدم التسبب فيها بباطنه او بظاهره او بباطنه وظهره
العاشرون رسول الله عليه السلام قال لا تخطوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا تخطوا ايام الجمعة من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومها حاكم وهذا الحديث رواه مسلم
الحادي عشر ان في ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اذكار السجود وانه لما نزل قوله تعالى
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها من سجودكم وقوله سبح
قدوس وان صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصح
انه قراها به وسبحان ربك الاعلى ولا انه وظفي على منتهى
المعلم انه لا يوظف الا الاولى من الذكر وفي قوله سبحان ربك الاعلى
من الثماني ليس من قوله سبح قدوس مما يدل على ابتداء هذه
الصلاة ان العباد الذين هم اعلام الدين وائمة المسلمين
الصحابه والتابعين ممن دون الكتب من الشريعة مع شدة
حرصهم على العلم التام الغر الصغار السن لم ينقل عن احد منهم
انه ذكر هذه الصلاة ولاد بخلاف كتابه ولا يوافق بها في الصلاة
والعادة قيل ان يكون مثل هذه سنة وتفسيره ان هذا لا يرد

هم اعلام الدين وقدره المسلمين وهم الذين الرجوع من جميع اجسام
من الفاضل والسنق والاحلال والكرام وهذه الصلاة الابطالها اصل
الغيب الذي شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاية منه
انهم لا يرونه على الحق حتى تقوم الساعة وكذلك لا يفعلون الا
تتملكهم بالسنة وما صح عند السلطان الملك الكامل الخاضع للدين
المفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطالها من الديار
المصرية فطوى كمن تولى شيئا من امور المسلمين فاعان على
امانة البدع واصحاب السنن وليس لاحد ان يتدن بها
روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة خير موضوع
فان ذكر في حقها بجملة لا تخالف الشريعة بوجه من الوجوه
المدكوره واسي حير في مخالفة الشريعة وقد بلغني
ان رجلين تصديا للفتيا مع بعدهما سوا في فتوى
هذه الصلاة واقبيا بتعسينها وليس ذلك بعيد
ما عهد من خطاها وقر اللهما فان صح ذلك عنهما فما
جملهما على ذلك الا انهما قد صلباها مع الناس من
جملها بما فيها من المنهيات فحقا وفرقا ان نايا
عنها ان يقال لهما فلم صليتموها فحلبها اثناع الهوى
على ارجس ما لم تخش الشريعة المطهرة نظرة لها
على الحق ولو انما رجعا الى الحق واشرأه على هواها

واقبيا بالصواب لكان الرجوع الى الحق اولى من التماسه
من الباطل ولو انكم فعلوا ما يوعظون به لكان
خير لكم واشد تثبتنا وصينا
الله ونعم الوكيل
وصلى الله على رسوله

محمد واله
وسلم



